وردده وخرج بقوله قبل تمام العمل ما بعده فانه لا اثر للفسخ لان
الجعل قد لزم واستقر وعلم من جوازها انفساخها بموت احد المتعاقدين
او جنونه او اغمائه فلورثات المالك بعد الشروع في العمل فرده الى ورثته
استحق قسط ما عمله في الحياة من المسمى وان مات العامل قرده
وارثه استحق القسط منه ايضا فان فسخ ببنايه للمفعول اي فسخه
الجاعل او العامل قبل الشروع في العمل او فسخه العامل بعد الشروع
فيه فلا شيء له لانه لم يعمل شيأ في الاولى ولان الجعل انما يستحق في الغاية
بتمام العمل وقد فوته باختياره ولم يحصل غرض المالك سواء وقع ما عمله
مسلما وظهر اثره على المحل ام لا وشمل كلامهم الصبي ويستثنى ما اذا زاد
الجاعل في العمل ولم يرض العامل بالزياد فقسخ لذلك فله اجرة المثل
لان الجاعل هو الذي جاء الى ذلك قال في المهمات وقياسه كذلك
اذا نقص من الجعل ورد بان النقص فسخ كما يأتي وهو فسخ من المالك
لا من العامل ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيأ عالما به فلا شيء له او
جاهلا به فكذلك على الاصح وان صرح الماوردي والروياني بان له
المسمى اذا كان جاهلا وحسنه البلقيني وان فسخ المالك يعني
الملتزم بعد الشروع في العمل فعليه اجرة المثل لما مضى في الاصح
لان جواز العقد يقتضي التسليط على رفعه واذا ارتفع لزم بحسب المسمى
كسائر الفسوخ لا على عمل العامل وقع محترما فلا يحبط بفسخ غيره فرجع
الى بدل لم يرض هو اجرة المثل كالاجارة اذا فسخت بعيب والثاني لا شيء
للعامل كما لو فسخ بنفسه ولا فرق بين ان يكون ما صدر من العامل لا يحصل
به مقصود اصلا كرد الابق الى بعض الطريق او يحصل به بعضه كما لو
قال لان عملت ابني القرآن فذلك كذا اثر سفيه من تعليمه ولا يشكل ما رجحوه
هنا من استحقاق اجرة المثل بقولهم اذا مات العامل او المالك في اثنا
العمل حيث ينفسخ ويجب القسط من المسمى لان الجاعل اسقط حكم
المسمى في مسئلتنا بفسخه بخلافه في تلك وما فرق به بعض الشراح

من

من ان العامل في الانفساخ تمم العمل بعده ولم يمنعه المالك منه بخلافه
في الفسخ محل نظر اذ لا اثر له في الفرق بين خصوص الوجوب من المسمى
تارة ومن اجرة المثل اخرى كما هو ظاهر للتامل وللمالك يعني الملتزم
ان يزيد وينقص في العمل في الجعل ولو من غير جنسه ونوعه كما فهم
بالاولى قبل الفراغ كالمبيع في زمن الخيار سواء قبل الشروع وبعده
لانه عقد جايز فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة
او بالعكس فالاعتبار بالاخير وفايدته بعد الشروع وجوب اجرة
المثل له لان النداء الاخير فسخ للاول والفسخ في اثنا العمل يقتضي الرجوع
الى اجرة المثل ومحله فيما قبل الشروع ان يعلم العامل بالتغيير فان
لم يعلم به فيما اذا كان معينا ولم يعلن به الملتزم فيما اذا كان غير معين
قال الغزالي في وسيطه ينقدح ان يقال يستحق اجرة المثل وهو
الراجح كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردي والروياني يستحق المجعل
الاول واقره السبكي والبلقيني وغيرهما فعلى الاول لو عمل من سمع
النداء الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق الاول نصف اجرة المثل
والثاني نصف المسمى الثاني وعلى قول الماوردي للاول نصف المجعل
الاول والثاني نصف الثاني اما التغيير بعد الفراغ فلا يؤثر لان المال
قد لزم ويتوقف لزوم الجعل على تمام العمل ولهذا قال ولو لحاب الابق
او تلف المردود في بعض الطريق او باب المالك قبل رده او هرب
كذلك او غصب او ترك العامل ورجع بنفسه فلا شيء للعامل لانه
لم يرده والاستحقاق تعلق بالرد وبخلافه وت اجير الحج في اثنا العمل
فانه يستحق من الاجرة بقدر ما عمله في الاصح لان القصد بالحج الثواب
وقد حصل للميت عنه الثواب بالبعض والقصد هنا الرد ولم يوجد
ولو لم يجد العامل المالك سلم المردود الى الحاكم واستحق الجعل فان
لم يكن حاكم شهد واستحمنه اي وان مات او هرب بعد ذلك وكذا
ذلك في تلك سائر محال الاعمال وفهم من تمثيل المصنف بالعبد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)